الرقم : 52/ص.ع/2022م
الأحد : 2022/7/31م
الموافق : 1 محرم 1444 هـ

السادة غرفة تجارة عمان المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ؛

الموضوع : مطالعات في مشروع قانون البيئة الاستثمارية مقدمة من جمعية الرخاء لرجال الأعمال

ملاحظات عامة :

- ما زلنا حتى اليوم نطرح القانون بلغة المتفضل على المستثمر ، ويا ليتنا اطلعنا على تجارب الغير في ذلك من الدول المحيطة والتي كانت متأخرة عنا واليوم سبقتنا وهي تحث الخطى متسارعة في استقطاب المستثمرين، فالمستثمر اليوم ومن خلال الثورة في قطاع الاتصالات فبكبسة زر وهو مستلق على أريكته يستطيع أن يقارن بين ميزات وفرص الاستثمار بين عدة دول دون أن يكلف نفسه عناء زيارات تلك الدول. فلا بد من مجاراة منافسينا بمثل أدواتهم في استخدام الثورة الصناعية الرابعة بتقنياتها وبرامجها وليس الثورة الصناعية الأولى بورقها ومطابعها.
- إن سحب صلاحيات الوزارات ووضعها في يد الرئاسة وغيرها من المؤسسات هو تهميش لدور الوزارات المعنية بالمستثمرين وكان الأولى تحسين أداء تلك الوزارات والمؤسسات لتواكب التطور المطلوب.
- إن الفكرة الأساسية من التشريع هو تخفيف الجهات الرقابية والتشريعية أمام المستثمر، ولكن مشروع القانون أفاض في تشكيل الأجسام تحته مثل (مجلس الاستثمار، لجنة الحوافز، اللجنة العليا لتطوير الرقابة والتفتيش على الأعمال، الجهة المرجعية التنظيمية، جهة التفتيش، المفتش، لجنة أو أكثر للتظلمات في الوزارة).
- ما زال مشروع القانون فيه الكثير من الأمور المطاطة والتي تحتمل تأويلات عديدة أو ربما تساهم في وضع أنظمة تعوق ما هو إيجابي فيه، فكثير من المواد بحاجة إلى أنظمة وتعليمات وغير مذكور من هو صاحب الصلاحية في وضعها.

ملاحظات على المواد:

- في التعريفات وفي تعريف النشاط الاقتصادي :

الموجود : أي نشاط تجاري سواء كان صناعي أو زراعي أو خدمي ولا يشمل النشاطات المهنية المنظمة بموجب تشريعات خاصة.

المقترح: : أي نشاط تجاي أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو سياحي أو تكنولوجيا المعلومات أو صناعة إبداعية ولا يشمل النشاطات المهنية المنظمة بموجب تشريعات خاصة.

- **المادة 3/ ب** والتي دكرت مهام وواجبات وزارة الاستثمار:

الموجود : في البند 4و5 انشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض الداخلية ..... الخ

المقترح : إلغاء هذين البندين من مهام وزارة الاستثمار وإبقاؤهم ضمن مهام وزارة الصناعة والتجارة

- **في المادة 3/ ب البند (6)**

الموجود : مراجعة الخارطة الاستثمارية كل ثلاث سنوات.

المقترح : أن تكون مراجعة الخارطة الاستثمارية كل سنة . (وذلك لتحديث معلومات الوزارة ضمن خطتها السنوية ولإعطاء صورة حقيقية للمستثمر).

- في المادة 3/ ب

المقترح : إضافة إلى أهداف الوزارة إعداد دراسات جدوى لمشاريع استراتيجية كبرى بين القطاع العام والخاص بنظام ppp.

- **المادة 4 / أ تشكيل مجلس الاستثمار :**

المقترح :

استبدال محافظ البنك المركزي برئيس جمعية البنوك.

الغاء اثنين من المستثمرين الأجانب واستبدالهم برئيس جمعية رجال الأعمال الأردنيين ورئيس إحدى الجمعيات الاقتصادية الفاعلة .

ليس من المناسب أبدا وجود مستثمرين أجانب لرسم سياسة الاستثمار في الأردن.

- **المادة 7 /ب الفقرة (2)**

الموجود : على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، يفقد المستثمر حقه في التعويض إذا علم أو لم يبذل العناية الواجبة للعلم بأن إصدار مثل هذا القرار أو الأخذ بهذا الالتزام كان خارج اختصاص تلك الجهة الرسمية.

المقترح : على الجهات الرسمية إذا أخذت أي إجراء بحق المستثمر وسبب هذا الإجراء خسائر أو نفقات تكبدها المستثمر، أن تعلمه كتابيا بذلك الإجراء وإعطاءه مهلة 30 يوما للتصويب، وإلا يفقد المستثمر حقه في التعويض.

- **المادة 9 / أ تعريف المستثمر الكبير**

المقترح : إلغاء هذه المادة بالكامل لأن ذلك ينفي العدالة والانصاف التي أشار لها القانون في المادة 5 / أ.

- **المادة 11 / ب بند (3) :**

الموجود : أن يشمل سعر فائدة يعادل التمويل المضمون لليلة واحدة الذي ينشره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (سوفر).

المقترح: أن يشمل سعر فائدة يعادل التمويل المضمون لليلة واحدة الذي ينشره البنك المركزي الأردني.

- **المادة 13/ أ بند (3)**

الموجود : تنفيذ جميع عمليات التحويل دون تأخير وفقا للإجراءات البنكية العادية المتبعة من قبل البنوك في المملكة.

المقترح : تنفيذ جميع عمليات التحويل دون تأخير وفقا للإجراءات البنكية العادية المتبعة من قبل البنوك والصرافين في المملكة.

لأن قطاع الصرافة هو قطاع رديف وفعال مع البنوك في تغطية العمليات المصرفية.

- **المادة 13/ أ بند (4)**

الموجود : إجراء عمليات التحويل بسعر الصرف القائم في السوق.

المقترح : إلغاء هذا البند حيث أنه لا لزوم له لغموضه.

- **المادة 13 / ج :** الحالات التي تحدد حقوق المستثمر في تحويل سيولته :

المقترح : إضافة بند جديد برقم (7) حقوق الموظفين العاملين في المؤسسة .

- **المادة 16 المتعلقة بتحديد ضريبة الدخل :**

المقترح : أن تكون هذه من مهمة مجلس الاستثمار سواء في تحديد نسبة التخفيض أو تحديد المناطق الأقل نموا أو النشاطات الاقتصادية التي تتمتع بالتخفيض.

وبالاجمال وحسما لأي اجتهاد يجب تحديد مسبقا : المناطق الأقل نموا / نسب التخفيض أو الإعفاء من ضريبة الدخل ومدتها/ سعر بدل البيع أو الإيجار للأراضي المملوكة للدولة / آلية دعم الطاقة والمياه ومشاريع الطاقة المتجددة / آلية تخصيم كلف البنية التحتية.

- **المادة 20/ أ والمدة 20/ب**

تتعلق باستثناءات تمنح لمجلس الوزراء لمنحها لمستثمر دون آخر.

المقترح : لا لزوم لها لأن اعطاؤها لمجلس الوزراء سيفتح باب الكيل بمكيالين للأنشطة الاقتصادية والمستثمرين، وكذلك القانون يحدد جميع الاستثناءات ورئيس الوزراء وخمسة وزراء معنيين هم أعضاء في مجلس الاستثمار .

- **المادة 22 / أ :**

الموجود : يجوز منح المستثمر وعائلته والعاملين لديه من الإدارة العليا (بطاقة تعريف مستثمر) ....الخ

المقترح : يجب منح المستثمر وعائلته والعاملين لديه من الإدارة العليا (بطاقة تعريف مستثمر) الخ

- **المادة 23 / أ** التي تتحدث عن تشكيل لجنة التظلمات :

المقترح : أن يتم تحديد عددها بخمسة أعضاء، ثلاثة يعينهم وزير الاستثمار ورئيس غرفة تجارة الأردن أو من ينيبه ورئيس غرفة صناعة الأردن أو من ينيبه حسب التخصصات المطروحة. لأن وجود هذين العضوين من باب التخصص والمسؤولية عن المستثمر.

- **المادة 28 / ج البند (2)**

الموجود : إذا لم يقم المطور الرئيسي بانجاز أعمال التطوير في المنطقة يحق للوزارة مطالبته بغرامة نسبتها 2% من قيمة الأراضي السوقية ..... الخ.

المقترح : إذا لم يقم المطور الرئيسي بانجاز أعمال التطوير في المنطقة خلال عامين من تاريخ الموافقة يحق للوزارة مطالبته بغرامة نسبتها 2% من قيمة الأراضي السوقية ..... الخ.

- **المادة 38 / أ :**

الموجود : يتم استيفاء ضريبة مبيعات بنسبة 7% من قيمة أي بيع أو توريد للخدمات التي يتم تحديدها ....

المقترح : يتم استيفاء ضريبة مبيعات بنسبة لا تقل عن 50% من ضريبة المبيعات خارج المناطق التنموية والحرة ولا تزيد عن 7% من قيمة أي بيع أو توريد للخدمات التي يتم تحديدها ....

- **المادة 41** / أ حول التفتيش والتدقيق من موظفي الوزارة وغيرهم

المقترح : إلغاء صفة الضابطة العدلية عن موظفي الوزارة .

لأن أحد أهم مشاكل المستثمر الصلاحيات الواسعة للمفتشين واعطاءهم صفة الضابطة العدلية مما يشكل مساحة واسعة للفساد والرشوة .

ومقترح أيضا : أن تكون الجولات التفتيشية مبرمجة بشكل دوري ومعلوم للمستثمر مما لا يعطل العمل ويساهم في تجويد الأداء . وأن نحرص على تدوير موظفي التفتيش وأن لا تكون الجولات بأقل من ثلاثة مفتشين ومنع زيارات المفتشين الفردية .

وفي حال وجود مخالفة معينة الابتعاد إلى أقصى حد عن عقوبة إغلاق المؤسسة لما في ذلك من الاضرار بالموظفين وبالشركة ولا تؤدي عقوبة الإغلاق نتائج إيجابية في معالجة المخالفة .

- بالعموم ، ورد في الكثير من المواضع في نهاية الفقرة عبارة (بموجب نظام)

المقترح : أن يتم توضيح هذه العبارة بحيث تكون (بموجب نظام يعده مجلس الاستثمارأو الوزارة حسب مقتضى الحال)

يداً بيد ..... نبني أردن الغد

رئيس الجمعية
فهد طويلة